فالخياطان والصباغان يشتركان على أن يتقبلا الاعمال
و يكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من
العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما
نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال
لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد
منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما
نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان
يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة
في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل
واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا
ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب
بينهما لم يصح الشركة والكسب كله للذي استقى عليها الماء
وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان
صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح
فيها على قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات
احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة
وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه
فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوة فادى كل
واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم

بعد الاذن زكوة نفسه ولصاحبه

اى ادى احدهما زكوة صاحبه بعد ما ادى هو بنفسه لنفسه

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من
احد الشريكين والعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال
الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما

من الدراهم والدنانير والفلوس النافقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)